الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات

التقرير الربع سنوي الأول (يناير- مارس 2025)

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

المرصد المصري للصحافة والإعلام
برنامج المساعدة والدعم القانوني

الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات
التقرير الربع سنوي الأول (يناير- مارس 2025)

إعداد وتحرير
وحدة المساعدة والدعم القانوني

تدقيق لغوي
مارسيل نظمي

إخراج فني
سمر صبري

ملخص تنفيذي

أصدرت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، تقريرها القانوني الربع سنوي الأول خلال عام 2025، لتغطية الأخبار القانونية لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات المنظورة أمام الهيئات القضائية بدرجاتها.

وقام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال الفترة من 1 يناير إلى 31 مارس 2025 بتقديم 147 إجراءً قانونيًا في القضايا الجنائية والعمالية للصحفيين الموكلين/ات لدى المؤسسة التي تنوعت بين حضور الجلسات، والقيام بالأعمال الإدارية، ويوضحها الجدول التالي:

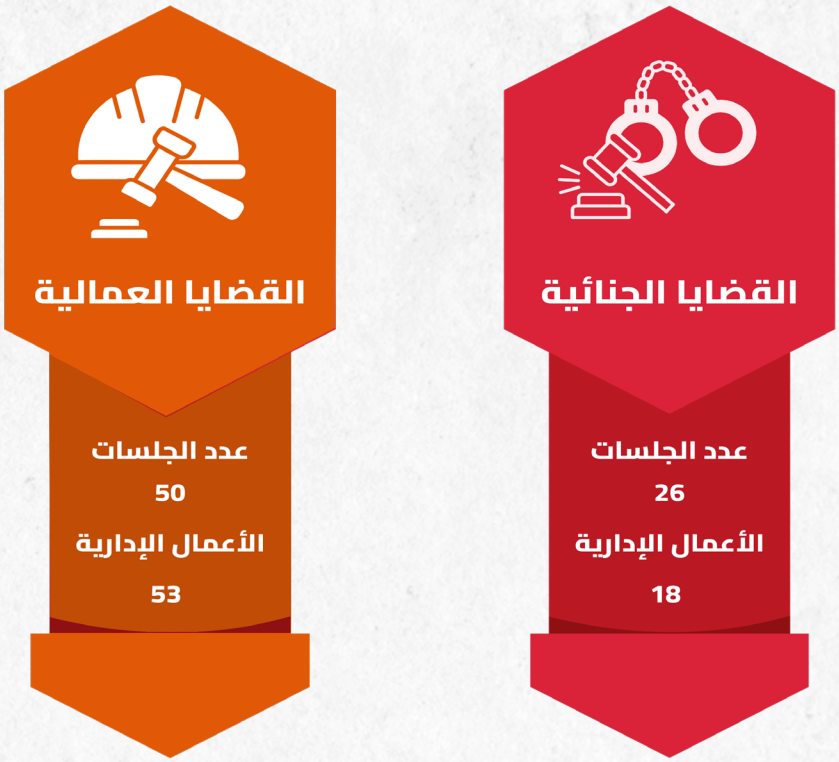

يستعرض التقرير الأرقام والنسب المئوية في القضايا من خلال أربعة محاور رئيسية وهي:

يتناول القسم الأول من التقرير القضايا التي نُظرت خلال الربع الأول من العام؛ حيث نظر القضاء عدد **31** قضية بواقع **22** قضية عمالية، وعدد **9** قضايا جنائية.

ومثلت القضايا العمالية نسبة **70.9%**، فيما مثلت القضايا الجنائية نسبة **29.1%**.

وتنوعت موضوعات القضايا خلال فترة تغطية التقرير حيث مثلت قضايا التعويض عن الفصل التعسفي نسبة 45.3%، وقضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية نسبة **22.6%**، فيما جاءت قضايا استئناف أحكام التعويض عن الفصل التعسفي نسبة **19.3%** وجاءت قضايا القذف والتشهير عن طريق النشر نسبة **6.4%** فيما جاءت أخيرًا قضايا احتساب الفترة التأمينية وقضايا تفسير الأحكام بنسبة **3.2%** لكل منهم.

ويستعرض القسم الأول من التقرير الجهات القضائية التي نظرت القضايا خلال الشهر وتمثلت في عدد 9 هيئات قضائية وهي دوائر العمال في محكمة شمال الجيزة، والتي جاءت بنسبة 25.9%، ودوائر العمال في محكمة استئناف القاهرة بنسبة 19.3%، ودوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة، والتي جاءت بنسبة 16.3%، ومصلحة خبراء وزارة العدل، والتي مثلت نسبة 12.8%، وجاءت دوائر العمال في محكمة جنوب الجيزة ونيابة أمن الدولة ونيابة الزاوية الحمراء والتي مثلت نسبة 6.4% لكل منهم، وأخيرًا جاءت دوائر الإشكالات والتنفيذ في محكمة شمال القاهرة ودائرة التأمينات الإجتماعية في محكمة جنوب القاهرة بنسبة 3.2% لكل منهما.

ويستعرض القسم الثاني من التقرير مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة، حيث قام الفريق بتقديم الدعم القانوني المباشر في عدد 22 قضية عمالية لصالح 22 صحفيًا/ة، و9 قضايا جنائية لصالح 8 صحفيين، فيمَا قام الفريق بتقديم عدد 25 استشارة قانونية من خلال خدمة الاستشارات عبر وسائل التواصل المختلفة للمؤسسة لصالح 22 صحفيًا/ة بشأن الإجراءات القانونية الصحيحة في أمور متعلقة بعملهم/ن الصحفي.

كما يستعرض التقرير عدد الجلسات التي حضرها فريق المرصد في القضايا الجنائية والعمالية وكذلك الأعمال الإدارية التي قام بها الفريق:

في القضايا الجنائية: حضر فريق المرصد عدد 26 جلسة تجديد حبس لصالح 5 صحفيين أمام دوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة، وحضور عدد 3 جلسات تجديد حبس أمام نيابة أمن الدولة لصالح 2 صحفيين بالإضافة إلى القيام بعدد 18 أعمال إدارية داخل نيابة أمن الدولة العليا.

في القضايا العمالية: حضر فريق وحدة الدعم داخل المؤسسة عدد 36 جلسة أمام دوائر العمال في محاكم أول درجة، وحضور عدد 8 جلسات أمام مصلحة خبراء وزارة العدل وحضور عدد 6 جلسات أمام دوائر استئناف العمال في محكمة استئناف القاهرة، إلى جانب القيام بعدد 53 عملًا إداريًا داخل المحاكم بدرجتيها.

وقد تنوعت القضايا التي شهدها الربع الأول لعام 2025 حيث جاءت قضايا التعويض عن الفصل التعسفي بواقع 14 قضية، وجاءت قضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر الأخبار الكاذبة بعدد 7 قضايا، وقضايا استئناف أحكام التعويض عن الفصل بعدد 6 قضايا، فيما جاءت وقضايا القذف وتعمد الإزعاج بعدد قضيتين وجاءت قضايا تفسير الأحكام، وقضايا ضم مدة تأمينية وصرف معاش بواقع قضية واحدة لكلا منهما.

وكذلك استعرض القسم الأول من التقرير الجهات القضائية التي قامت بنظر القضايا خلال الربع الأول من العام، حيث نظرت دوائر العمال في محكمة شمال الجيزة عدد 8 قضايا، ونظرت دوائر العمال في محكمة استئناف القاهرة عدد 6 قضايا ونظرت ودوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة بسجن بدر بعدد 5 قضايا، فيما نظرت مصلحة خبراء وزارة العدل عدد 4 قضايا، ونظرت نيابة أمن الدولة العليا ونيابة الزاوية الحمراء دوائر العمال في محكمة جنوب الجيزة بعدد قضيتين لكل منهم، ونظرت دوائر العمال في محكمة شمال القاهرة ودوائر التأمينات في محكمة جنوب القاهرة عدد قضية واحدة لكل منهم.

القسم الثاني من التقرير استعرض مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة، حيث قام الفريق بتقديم الدعم القانوني المباشر في عدد قضية عمالية لصالح 25 صحفيا/ة، و9 قضايا جنائية لصالح 8 صحفيين، فيمَا قام الفريق بتقديم عدد 25 استشارة قانونية من خلال خدمة الاستشارات عبر وسائل التواصل المختلفة للمؤسسة لصالح 23 صحفيًا/ة بشأن الإجراءات القانونية الصحيحة في أمور متعلقة بعملهم/ن الصحفي.

واستعرض القسم الثاني من التقرير عدد الجلسات والإجراءات القانونية في القضايا المذكورة، وكانت على النحو التالي:

في القضايا الجنائية: حضر فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية عدد 24 جلسة تجديد حبس صحفيين أمام نيابة أمن الدولة العليا و دوائر الإرهاب بمحكمة جنايات القاهرة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر لصالح 7 صحفيين، إلى جانب حضور جلستى تحقيق واحدة لصالح صحفي واحد أمام نيابة الزاوية الحمراء.

في القضايا العمالية: حضر فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية عدد 36 جلسة في قضايا عمالية منظورة أمام محاكم أول درجة، وعدد 6 جلسات أمام محاكم الاستئناف، وعدد 8 جلسات أمام مصلحة الخبراء بوزارة العدل.

كما يتناول القسم الثاني من التقرير، المعوّقات التي واجهت فريق الدعم والمساعدة القانونية، وتمثّلت تلك المعوقات في القضايا الجنائية، في استمرار انعقاد جلسات تجديد حبس الصحفيين داخل أماكن شرطية، وعدم إتاحة الفرصة للمحامين/ات في إثبات طلباتهم/ن في محاضر الجلسات، وطول مدة انتظار جلسات تجديد الحبس، وعدم ملائمة الأماكن المحددة للانتظار، فيما تمثّلت المعوقات التي واجهت الفريق في القضايا العمّالية، في انعقاد الجلسات في أماكن غير ملائمة (غرف المداولة)، تعنت بعض الدوائر العمالية في إثبات طلبات المحامين/ات بمحاضر الجلسات.

ويستعرّض القسم الثالث من التقرير، أبرز الانتهاكات القانونية التي أثّرت تأثيرًا مباشرًا على الصحفيين/ات؛ حيث تناول التقرير إحالة الصحفيين بعد تدويرهم على ذمة قضايا جديدة إلى المحاكمة الجنائية، وهو ما مثل في تدوير الصحفي مصطفى الخطيب على ذمة القضية رقم 647 لسنة 2020 أمن دولة عليا في ذات تاريخ صدور قرار إخلاء سبيله في القضية رقم 488 لسنة 2019 أمن دولة بعد حبس احتياطي دام لمدة 5 سنوات، بالاضافة إلى إحالة المصور الصحفي حمدي الزعيم فى القضية رقم 955 لسنة 2020 أمن دولة عليا وكذا الصحفي مدحت رمضان في القضية رقم 680 لسنة 2020 بعد حبسهم احتياطيا لأكثر من 4 سنوات.

كما تناول موضوع عودة نمط الفصل التعسفي الجماعي للصحفيين/ات داخل المؤسسات الصحفية وتوضيح القواعد المنظمة لإنهاء علاقة العمل، وكذلك الحالات التي يجوز فيها إنها علاقة العمل.

وكذلك تناول القسم موضوع زيادة الرسوم القضائية الصادرة من رؤساء محاكم الإستئناف وأثره على قضايا الصحفيين/ات المتداولة أمام القضاء

ويستعرّض القسم الرابع والأخير، أهم الموضوعات القانونية التي تناولتها التقارير الشهرية للربع الأول، وقد تضمنت موضوعات "الدليل الفني في الجرائم الإلكترونية، الفصل التعسفي للصحفيين/ات مفهومه وطرق إنهاء علاقة العمل، وحق التقاضي وزيادة الرسوم القضائية.

مقدمة..

يعد العمل الصحفي من العناصر الأساسية في أي مجتمع ديمقراطي، فهو ليس مجرد مهنة نقل الأخبار، بل هو أداة أساسية لتعزيز الشفافية والمساءلة، ورفع الوعي المجتمعي حول القضايا المختلفة. يتمثل دور الصحفيين في إظهار الحقيقة، والتحقيق في الأحداث، وتوثيقها، بما يعكس الواقع بكل دقة وشفافية.

وتكتسب الصحافة في العصر الحديث أهمية خاصة بسبب قدرتها على التأثير في الرأي العام وتوجيه الاهتمامات الاجتماعية والسياسية، فالصحفيون ليسوا فقط ناقلين للمعلومات، بل هم صناع للرأي العام، وهم حلقة الوصل بين المعلومات والجمهور.

وفي سبيل ذلك، كفلت المواثيق والإعلانات العالمية والمعاهدات الدولية حرية الرأي والتعبير كحق أساسي لكل البشر، وحرية الصحافة والإعلام كحق أصيل للصحفيين/ات والإعلاميين/ات؛ فنصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

وإلى جانب النصوص والمعاهدات والمواثيق الدولية؛ حرص المشرع المصري على ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة، إذ نص الدستور المصري على حرية الصحافة، وحظر الرقابة على الصحف، والحفاظ على استقلال المؤسسات الصحفية في المواد 70، 71، 72 منه.

وعلى الرغم من أهمية هذه الحرية، فإنها لا تزل تواجه تحديات عديدة بدءًا من القوانين المقيدة التي تحدّ من قدرة الإعلاميين على أداء دورهم، وصولًا إلى الممارسات القمعية التي تشمل الرقابة والاعتقالات التعسفية، وقد تصل أحيانًا إلى التهديدات والاعتداءات الجسدية.

ومن ناحية المؤسسات الصحفية يتعرض العديد من الصحفيين/ات للفصل التعسفي دون حتى أن يمكنهم/ن الحصول على مستحقاتهم/ن كاملة، ومن ناحية النقابة التي يفترض أن تدافع على الحقوق، يصعب على كثير من الصحفيين/ات الانضمام إلى عضويتها بسبب عملهم/ن في مواقع إلكترونية، وليست جرائد لديها إصدارات ورقية، (أحد الشروط الأساسية لتكون الجريدة قادرة على ضم العاملين/ات بها للنقابة) وتتشابك كل هذه المشكلات لتضع الصحفيين/ات بين حجري الرحى من ناحية عملهم/ن الشاق وتحمل عواقبه، ومن أخرى بسبب القوانين الحاكمة للعمل نفسه التي لا تضمن لهم/ن الحماية اللازمة.

فيما شهدت أشهر الربع الأول من العام استمرار السلطات القضائية والتنفيذية حبس الصحفيين كأداة للتنكيل بهم، بالمخالفة لما ورد بنص الدستور المصري الذي حرص على حماية الحرية الشخصية للمواطنين في مادته رقم 54، والذي حرص على افتراض قرينة البراءة في المواطنين/ات في مادته رقم 96، بل تجاوز الأمر إلى استخدام الحبس الاحتياطي لفترات طويلة بالمخالفة لقانون الإجراءات الجنائية لنص الفقرة الأخيرة من المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي وضعت حدًا أقصى للحبس الاحتياطي وحددته بـ 24 شهرًا.

ولم تقتصر الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون/ات والإعلاميون/ات على السلطتين القضائية والتنفيذية فقط، بل امتدت إلى المؤسسات الصحفية التي يعملون بها، وتنوعت الانتهاكات إلى تكليف المؤسسات الصحفيين/ات والإعلاميين/ات بأعمال صحفية دون تحرير عقود عمل لهم/ن متجاوزين المدة القانونية المنصوص عليها فى قانون العمل المصري؛ وصولًا إلى قيام المؤسسات بإنهاء علاقة العمل بشكل منفرد دون مسوغ قانوني وفصل الصحفيين/ات تعسفيًا.

وفي إطار ذلك، يتضمّن تقرير الربع الأول من عام 2025 الصادر عن وحدة المساعدة والدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، آخر تطورات الإجراءات القانونية التي تمّت في القضايا، سواءً أمام النيابات العامة، وأمام محاكم الجنايات في القضايا الجنائية، وأمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف في القضايا العمالية، وعرض المجهودات التي بذلها فريق الدعم القانوني، وأبرز المعوّقات التي واجهها فريق الدعم القانوني خلال الربع الأخير من العام، وعرض وتحليل أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفيون/ات والإعلاميون/ات.

منهجية التقرير

اعتمد فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام في إعداد هذه النشرة على عدد من المصادر، وتنوعت بين المصادر المباشرة، والمصادر غير المباشرة والتي تتمثل في:

المصادر المباشرة: وتمثل في الوثائق الرسمية التي نجح فريق الدعم القانوني بالمؤسسة في الوصول إليها، سواء كانت محاضر الشرطة أو تحقيقات النيابة مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، أو البرقيات التلغرافية المرسلة من ذوي الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وحضور جلسات المحاكمات، وتقديم أوجه الدفاع القانوني في القضايا الجنائية والعمالية، إلى جانب التواصل مع محامين/ات آخرين/ات قاموا/ن بالحضور التحقيقات وتقديم الدعم القانوني لصحفيين/ات وإعلاميين/ات.

المصادر غير المباشرة: وتتمثل في متابعة التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على المواقع أو صفحات المؤسسات الحقوقية الأخرى التي تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام.

القسم الأول: تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال أشهر الربع الأول من عام 2025

يتناول القسم الأول من التقرير، القضايا التي نُظرت خلال الربع الأول 2025، عبر تصنيفها من حيث نوع القضية، وتصنيفها وفقًا لموضوع القضية، والجهات القضائية المنظور أمامها القضايا، ووفق التوزيع الجغرافي للقضايا، وأخيرًا تقسيم القضايا حسب النوع الجندري "جنس" متلقي/ة خدمة الدعم القانوني وهو ما نتناوله في النِّقَاط التالية:

1. تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية:

انقسمت القضايا التي كانت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة حاضرة فيها، من حيث نوعيتها؛ إلى عدد 22 قضية عمالية، وعدد 9 قضايا جنائية، وذلك وفقًا للشكل التالي:

شكل رقم (أ) تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

يتبيّن من الشكل السابق، قيام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بتقديم الدعم القانوني في القضايا العُمالية بنسبة 70.9%، وجاءت القضايا الجنائية بنسبة 29.1% من إجمالي القضايا المنظورة خلال أشهر الربع الأول من عام 2025.

2. تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية:

قدّمت وحدة الدعم والمساعدة القانونية، الدعم القانوني في القضايا الجنائية والعُمالية، وتنوّعت موضوعات تلك القضايا؛ حيث جاءت قضايا التعويض عن الفصل التعسفي بنسبة 45.3%، فيما جاءت قضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة بنسبة 22.6%، بينما جاءت قضايا استئناف أحكام التعويض عن الفصل التعسفي بنسبة بلغت 19.3%، وقضايا القذف والتشهير بنسبة 6.4% فيما جاءت قضايا ضم مدة تأمينية وصرف معاش وقضايا تفسير الأحكام العمالية بنسبة 3.2% لكلا منهما، وهو ما يوضّحه الرسم التالي:

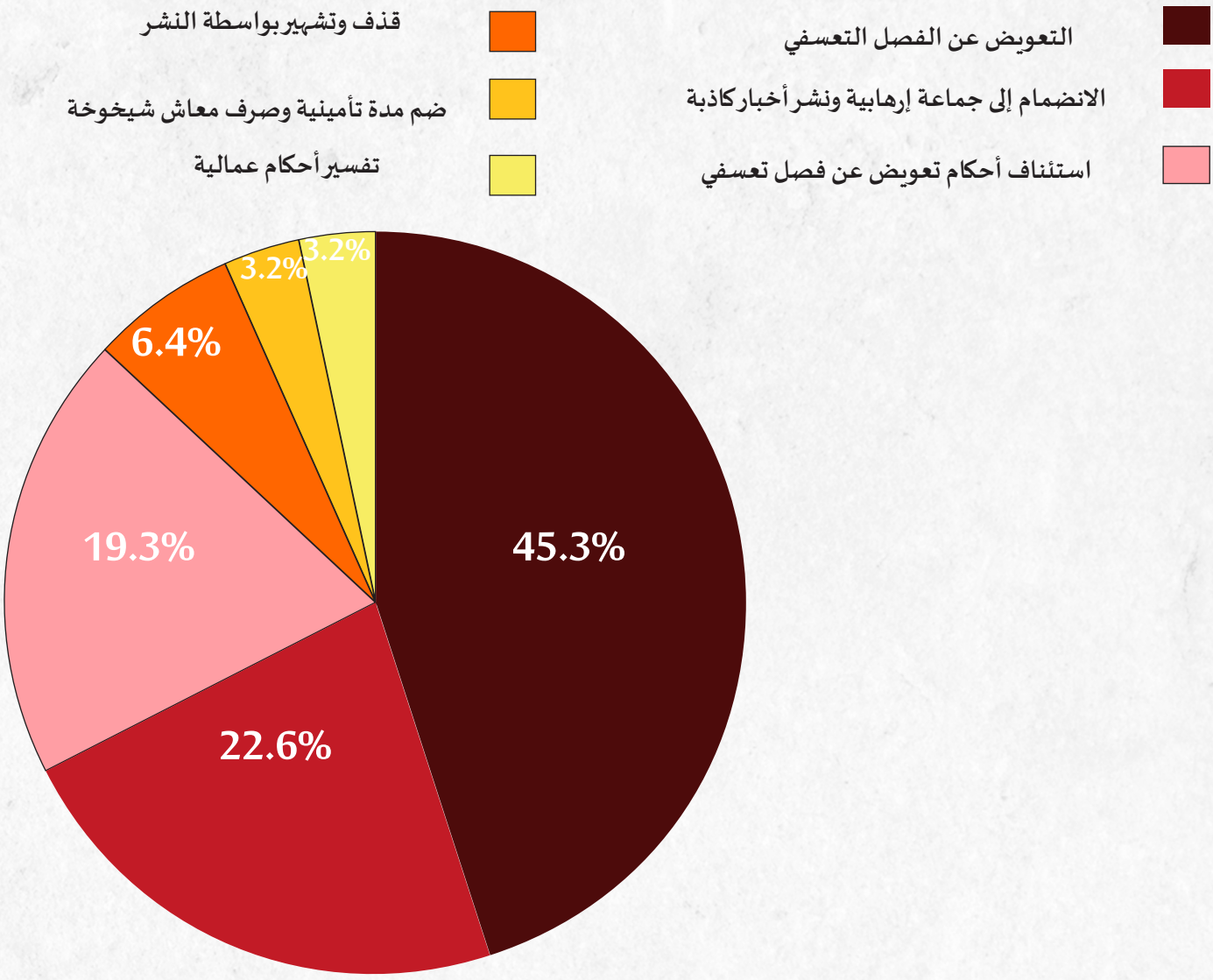

شكل رقم (ب) تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية

3. الجهات القضائية المنظور أمامها القضايا:

مثل فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام نيابة عن الصحفيين/ات أمام عدد 9 هيئات قضائية، وجاء توزيعها وفقًا للشكل التالي:

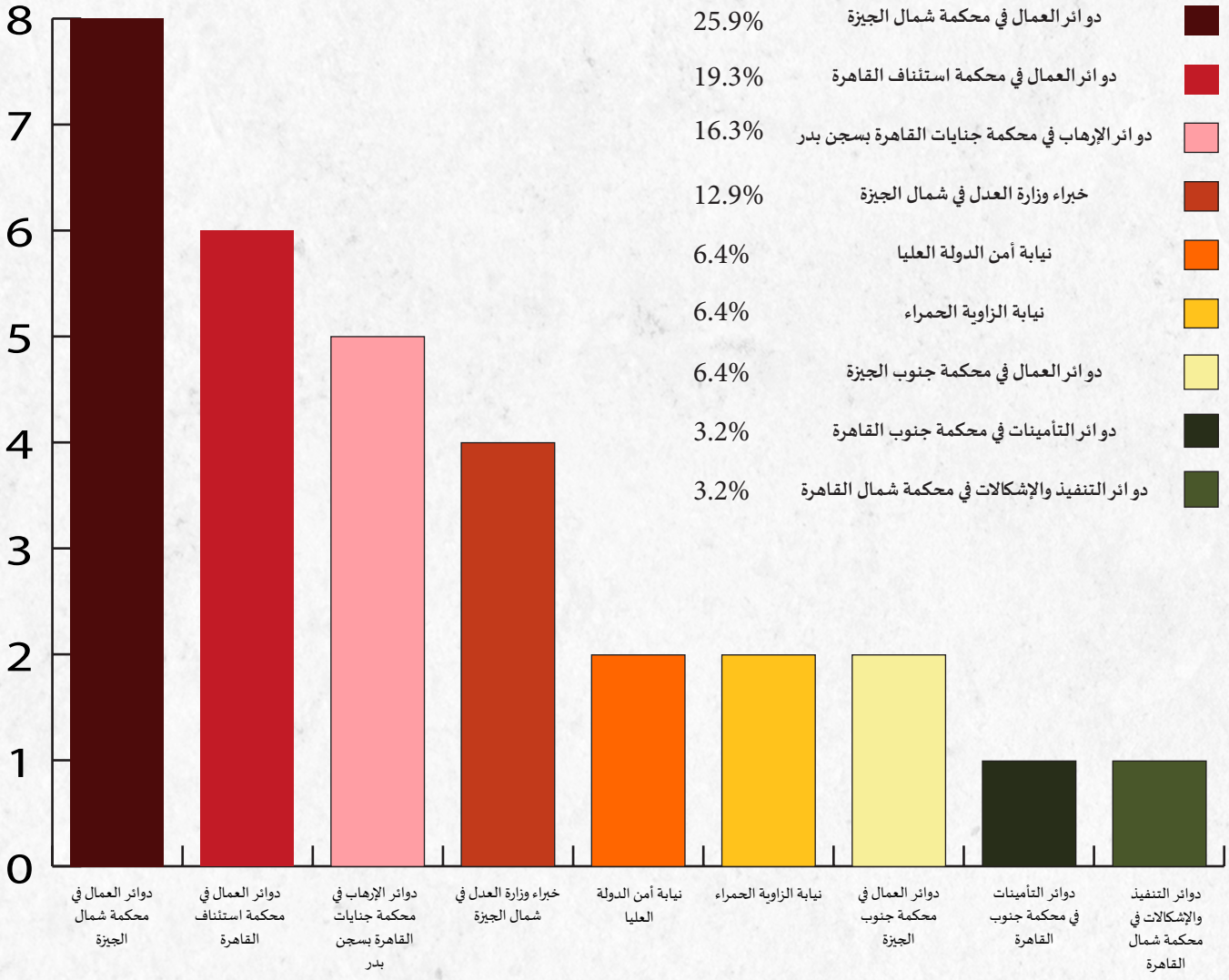

شكل رقم (ج) تصنيف القضايا وفقًا للجهات القضائية

4. تصنيف القضايا وفقا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية:

توزعت قضايا الصحفيين/ات المنظورة خلال أشهر الربع الأول 2025 أمام الهيئات القضائية المنعقدة في محافظتي القاهرة والجيزة، حيث شهدت محافظة القاهرة عدد 15 قضية بنسبة بلغت 48.4% فيما شهدت محافظة الجيزة عدد 16 قضية بنسبة بلغت 51.6% وفقًا للشكل التالي

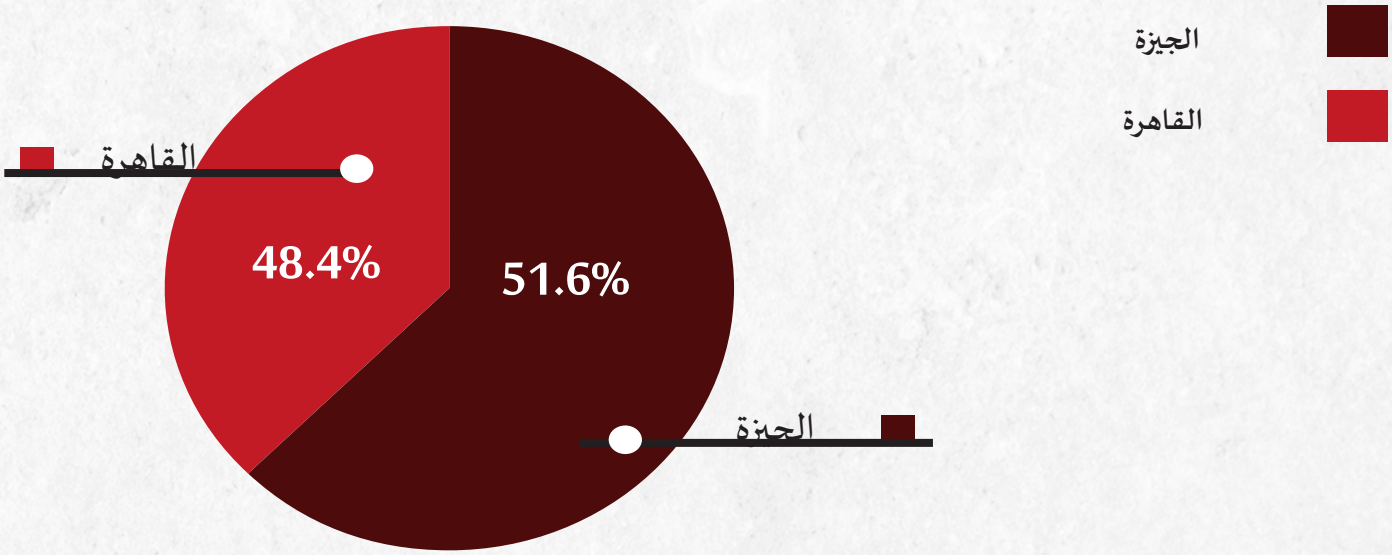

شكل رقم (د) تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية

يرجع زيادة القضايا في محافظتي القاهرة والجيزة إلى أسباب عِدة؛ أهمها عرض جميع الصحفيين المُقدّم لهم الدعم في القضايا الجنائية على دوائر الإرهاب، في محاكم جنايات القاهرة المُنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر الواقع في نطاق محافظة القاهرة، إلى جانب تمركّز المؤسسات الصحفية المُدعى عليها في القضايا العُمالية بمحافظتي القاهرة والجيزة، وهو الأمر الذي يتحتّم معه رفع القضايا العُمالية في محاكم القاهرة والجيزة، بسبب ما يُعرف في القانون بـ"الاختصاص المكاني للمحكمة".

5. توزيع القضايا حسب جنس الصحفيين/ات:

قدم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية الدعم القانوني لصالح عدد 24 صحفيًا/ة على مدار أشهر الربع الأول من عام 2025 بواقع 21 من الذكور بنسبة 70% و9 من الإناث بنسبة 30% وفقا للشكل التالي:

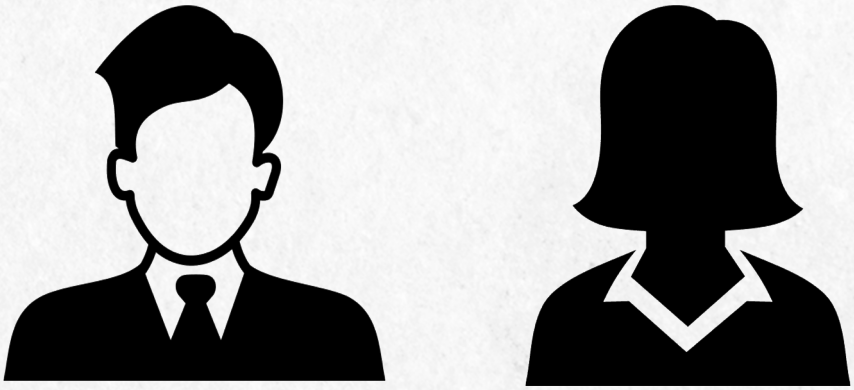

21 9

شكل رقم (هـ) تصنيف القضايا حسب جنس الصحفيين/ات

القسم الثاني:مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية.. وأبرز المعوقات خلال الربع الأول من عام 2025

يتناول القسم الثاني من التقرير مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، خلال أشهر الربع الأول من عام 2025، و أبرز المعوّقات التي واجهت المحامين/ات في سبيل أداء عملهم/ن.

نوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد:

قدّم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة خلال أشهر الربع الأول من عام 2025 دعمًا قانونيًا مباشرًا لصالح 30 صحفيًا/ة في 31 قضية، فيما لم يقم الفريق بمتابعة قضائية لأي من القضايا خلال الربع الأول من العام، وقام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية عدد 25 استشارة قانونية لصالح 22 صحفيًا/ة وفقًا للشكل التالي:

شكل رقم (و) تصنيف القضايا وفقًا لنوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة

فيمَا يلي بيان تفصيلي لجهود فريق الدعم والمساعدة القانونية خلال أشهر الربع الأول:

أولًا: في القضايا الجنائية:

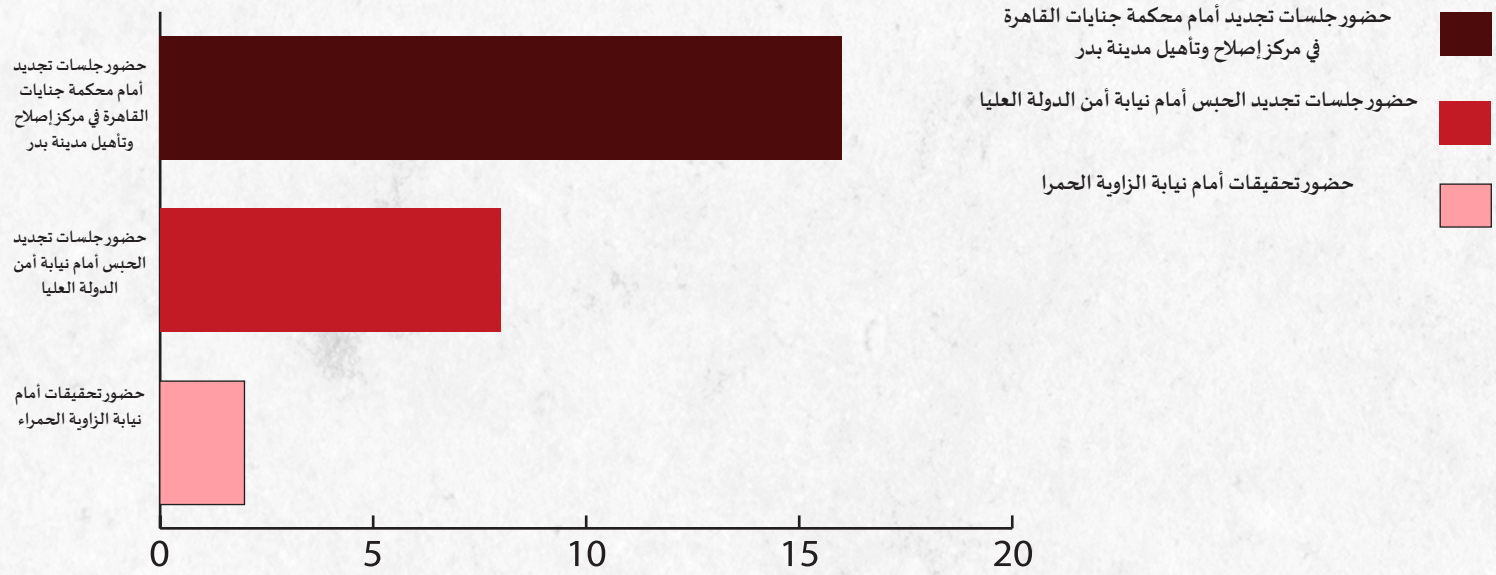

وقد أسفرت مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، في القضايا الجنائية خلال الربع الأول من العام، عن صدورعدد 3 قرارات إخلاء سبيل لعدد 2 صحفيين من نيابتي أمن الدولة العليا، ونيابة الزاوية الحمراء، وتفاصيلها كالتالي:

1 .في 4 يناير 2025 أخلت نيابة أمن الدولة العليا سبيل الصحفي مصطفى الخطيب بضمان محل إقامته في القضية رقم 488 لسنة 2019 أمن دولة عليا والتي يواجه فيها اتهامات الانضمام إلى جماعة إرهابية، ونشر أخبار وبيانات كاذبة، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

2 .في 28 يناير 2025 أصدرت نيابة الزاوية الحمراء قرارًا بإخلاء سبيل الصحفي محمود هاشم، بضمان محل إقامته في القضيتين أرقام رقم 135 لسنة 2025، 399 لسنة 2025 جنح قسم الزاوية الحمراء بتهمة قذف وتعمد إزعاج الغير عن طريق النشر.

ثانيا: في القضايا العمالية:

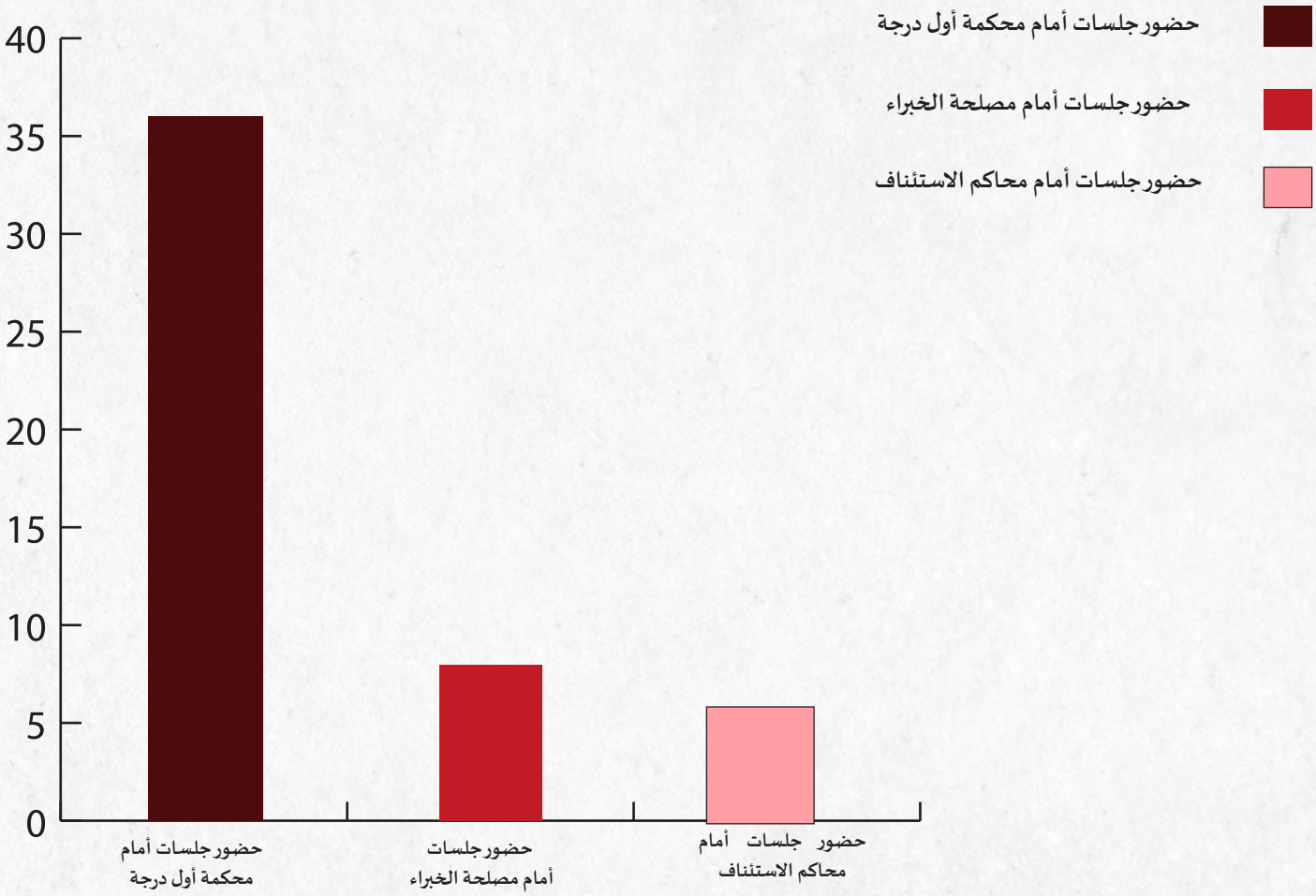

وقد أسفرت جهود فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، في القضايا العمالية في الحصول على عدد 4 أحكام لصالح 4 صحفيين/ات في 4 قضايا من بينهم حكمًا تمهيديًا بالإحالة إلى مصلحة الطب الشرعي، وجاءت تفاصيلها كالتالي:

1 . في 13 يناير 2025 قضت الدائرة الرابعة استئناف عمال في محكمة استئناف القاهرة، برفض الاستئناف المقام من الصحفي محمود سلامة ضد جريدة الطريق، وتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة بإلزام الجريدة بالتعويض عن فصله تعسفيًا وصرف مستحقاته المالية.

2 . في 26 فبراير 2025 قضت الدائرة العاشرة عمال كلي شمال الجيزة، بقبول الدعوى المقامة من الصحفى أحمد واعر ضد جريدة الطريق، وإلزام الجريدة بالتعويض عن فصله تعسفيًا دون مسوغ قانوني وصرف مستحقاته المالية.

3 . في 19 مارس 2025 قضت الدائرة الثالثة استئناف عالي عمال في محكمة استئناف القاهرة بقبول الاستئناف المقدم من الصحفي أحمد القبيصي، ضد جريدة المصرية، على خلفية فصله تعسفيًا من العمل دون مسوغ قانوني بإلزام الجريدة بالتعويض عن فصله تعسفيًا.

4 . في 25 مارس 2025 قضت الدائرة الثانية عمال كلي جنوب الجيزة، بإعادة الدعوى المقامة من الصحفية جهاد محمد، ضد جريدة المصرية على خلفية فصلها تعسفيًا من العمل دون مسوغ قانوني، إلى مصلحة الطب الشرعي لإعداد تقرير بالرأي القانوني وعرضه على المحكمة.

10 . في 28 مارس 2024 قضت الدائرة 10 عمال كلي شمال الجيزة، إحالة الدعوى المقامة من الصحفي حسام مصطفى، ضد جريدة الطريق على خلفية فصله تعسفيًا من العمل دون مسوغ قانوني، إلى مصلحة خبراء وزارة العدل لإعداد تقرير بالرأي القانوني، وعرضه على المحكمة.

11 . في ذات التاريخ قضت ذات الدائرة إحالة الدعوى المقامة من الصحفية رشا خميس، ضد جريدة الطريق على خلفية فصلها تعسفيًا من العمل دون مسوغ قانوني، إلى مصلحة خبراء وزارة العدل لإعداد تقرير بالرأي القانوني وعرضه على المحكمة.

12 . في ذات التاريخ قضت الدائرة 2 عمال كلي جنوب الجيزة، بإحالة الدعوى المقامة من الصحفية سهام صبحي، ضد جريدة المصرية، على خلفية فصلها تعسفيًا من العمل دون مسوغ قانوني، إلى مصلحة الطب الشرعي للفصل في مدى تزوير وتزييف الاستقالة المقدمة من الجريدة لإنهاء علاقة العمل.

ثانيًا: معوقات واجهت فريق الدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام:

نصت المادة 98 من الدستور المصري على "حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول.. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع"، كما نصت المادة 198 منه على "المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع". ولكي يكون هذا الدفاع حقيقيًا وجوهريًا ينبغي أن يتم توفير جميع الضمانات اللازمة لتمكين المحامي/ة من أداء دوره/ا في هذه الشراكة مع السلطة القضائية في تحقيق العدالة وسيادة القانون. إلا أنه على أرض الواقع، يواجه المحامين/ات -لا سيما العاملين/ات في مجال الدفاع عن الحريات الصحفية والإعلامية - الكثير من العقبات التي تعرقل قيامهم/ن بدورهم/ن في تمكين موكليهم/ن الصحفيين/ات والإعلاميين/ات من حقهم/ن في الوصول للعدالة الجنائية أو الاقتصادية.

يتناول هذا الجزء من التقرير، المشاكل والصعوبات التي واجهها محامو "المرصد" خلال تأدية أعمالهم/ن في المحاكم والنيابات المختلفة، وسيتم تقسيمها إلى نوعين؛ أولهما الصعوبات في القضايا المدنية، والثانية هي الصعوبات التي واجهوها في القضايا الجنائية.
وكانت كما يلي:

أ) المعوقات في القضايا الجنائية:

استمرت معاناة المحامين/ات ومن بينهم/ن محامو وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة في القضايا المنظورة للصحفيين/ات أمام نيابة أمن الدولة العليا، خاصة مع قيام النيابة بنظر جلسات تجديد الحبس للبعض، ما ترتب عليه انقطاع تواصل المحامين/ات مع المتهمين، إلى جانب استمرار معاناة المحامين/ات في اتخاذ إجراءات الطعن بالاستئناف على القرارات الصادرة بتجديد حبس الصحفيين/ات بالمخالفة لنصوص قانون الإجراءات الجنائية.

ولم يختلف الأمر كثيرًا عن القضايا المنظورة أمام غرفة المشورة بمحاكم الجنايات، المنظورة أمام دوائر الإرهاب، في مقر مأمورية استئناف القاهرة الحالي، في مجمع سجون مدينة بدر.

استمرار انعقاد الجلسات في أماكن شرطية داخل أماكن احتجاز:

استمر العمل بقرار وزير العدل رقم 5959 لسنة 2022 بإنشاء مأمورية بمجمع مركز إصلاح وتأهيل بدر، تابعة لمحكمة استئناف القاهرة المختصة بنظر المحاكمات الجنائية، والذي يبعد عن وسط مدينة القاهرة (التي تعد المحكمة مأمورية تابعة لها إداريا)، أكثر من 68 كيلومترا، مما يجعله رحلة سفر يومية ذهابًا وإيابًا للمحامين/ات تستغرق أكثر من ساعتين، مما يشكل عبئًا بدنيًا وماديًا على كاهل المحامين/ات، بالإضافة إلى التعنّت الذي يواجه المحامين في مثل تلك الأماكن، بداية من تعرضهم للتفتيش الدقيق من قِبل قوات الأمن، باعتبار أن المكان المتواجد به المحكمة هو منطقة سجون، وصولًا إلى سحب الهواتف الشخصية للمحامين/ات، وجعلهم/ن في معزِل تام عن العالم الخارجي.

استمرار صعوبة إثبات المحامين/ات طلباتهم/ن في محضر الجلسة:

لما كانت المادة 97 من الدستور المصري تنص على "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رِقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة"

ونجد أن هذا الأمر مخالف تمامًا لما أراده المشرع الدستوري، وكان من الأولى أن يتم إلغاء هذه المحكمة الاستثنائية بدلًا من نقلها، خاصة مع إعلان انتهاء حالة الطوارئ بالبلاد منذ أكثر من عام، ليعود تفعيل دور المحاكم الجنائية الطبيعية، ويحاكم كل شخص أمام قاضيه الطبيعي كحق دستوري ثابت، بالإضافة إلى ما سبق، نصت المادة 98 من دستور جمهورية مصر العربية على أن "حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع. ويضمن القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم".

وأضافت المادة 198 منه أن "المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع، ويمارسها المحامي مستقلاً، وكذلك محامو الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام. ويتمتع المحامون جميعاً أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقررت لهم في القانون مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والاستدلال. ويحظر في غير حالات التلبس القبض على المحامي أو احتجازه أثناء مباشرته حق الدفاع، وذلك كله على النحو الذي يحدده القانون".

غير أن المحامين/ات يتعرضون أثناء نظر دوائر الإرهاب فى محاكم الجنايات المنعقدة داخل مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، إلى صعوبة لإبداء طلباتهم/ن أثناء انعقاد الجلسة في ظل رفض رؤساء الدوائر من القضاة إثبات طلبات المحامين/ات في محضر الجلسة، معللين ذلك لكثرة القضايا المعروضة عليهم، إلى جانب عرض المتهمين إلكترونيًا من داخل محبسهم، في ظل تواجد أكثر من متهم في أكثر من قضية خلال وقت واحد.

طول مدة انتظار جلسات التجديد والانعزال عن العالم الخارجي:

نصّت المادة 49 من قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 على الآتي: "للمحامي الحق في أن يعُامل من المحاكم وسائر الجهات التي يحضر أمامها بالاحترام الواجب للمهنة".

إلا أنه أثناء نظر جلسات تجديد الحبس ببعض النيابات، مثل نيابة أمن الدولة العليا، ينتظر المحامون/ات جلساتهم/ن وقوفًا لمدد طويلة في طرقات غير مُهيئة لذلك، ومع عدم وجود رول مُحدد لنظر القضايا، قد يصل الانتظار لساعات طويلة على هذا الوضع، بخلاف طلب تسليم المُتعلقات الشخصية على البوابة مثل، الهواتف المحمولة، الأمر الذي يجعل المحامي/ة في معزل عن العالم الخارجي لمدة ساعات، وربما يكبّده/ا مجهودًا مضاعفًا للتمكّن من متابعة أعماله/ا أو حتى طلب المساعدة إن استلزم الأمر، وهو أمرًا لا يتوافق مع الحق القانوني للمحامي/ة في تلقي المعاملة اللائقة باحترام المهنة.

ب) المعوقات في القضايا العمالية:

استمرار انعقاد جلسات القضايا في غرفة المداولة:

على الرغم من أن الأصل في الجلسات هو العلانية، طبقًا للمبدأ الدستوري الثابت الخاص بعلانية الجلسات، إلا أن الكثير من الدوائر المدنية قد اعتادت منذ سنوات على الانعقاد في غرفة المداولة، عوضًا عن المنصّة داخل القاعة، وفي معظم الأحوال يكون انتظار الجَلسة وقوفًا على الأقدام خارج باب الغرفة، بدلًا من الانتظار داخل القاعة، ويكون ذلك في ظروف غير آدمية، في ظل عدم وجود أماكن للانتظار من الأساس، وطول مدة الانتظار؛ نظرًا لأن الدائرة تنظر في اليوم الواحد ما قد يصل إلى مائة دعوى، وسوء تهوية المكان بسبب الازدحام الشديد، وعدم وجود لافتة أمام الغرفة لتوضيح رقم "الرول"، مما قد يتسبب في فوات الرول بعد الانتظار عِدة ساعات، فقط لكون أنه قد تم النداء على "الرول" الخاص بك في ظل ضجيج الانتظار.

تعنّت بعض (الدوائر التي تنظر أمامها الدعوى) لاستماع المرافعة:

يتمتّع العاملين/ات بالمحاماة بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التي يدلون بها بنية حسنة، سواءً كان ذلك في مرافعاتهم/ن المكتوبة أو الشفهية، أو لدى مثولهم/ن أمام المحاكم أو غيرها من السُلطات التنفيذية أو الإدارية، من واجب السُلطات المُختصة أن تضمن للمحامين/ات إمكانية الاطّلاع على المعلومات والملفات والوثائق المُناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرّفها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم/ن من تقديم مساعدة قانونية فعّالة لموكّليهم/ن، وينبغي تأمين هذا الاطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة؛ غير أن الواقع عكس ذلك بالمرة؛ فالكثير من الدوائر الجزئية والاستئنافية لا تقوم بإعطاء المحامين/ات مساحتهم/ن في التطلع على المعلومة، وتقليص المساحة المكفولة قانونًا في المرافعة، بالإضافة إلى قِصر الأجل للاطلاع أو للإعلان كما ذكرت المادة (102) من قانون المرافعات، والتي نصّت على الآتي: "يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة، ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع فيها، ويكون المُدعي عليه آخر من يتكلّم".

القسم الثالث: انتهاكات قانونية للصحفيين/ات خلال الربع الأول من العام

أولاً: التدوير كأداة لمد الحبس الاحتياطي: الصحفيون بين إخلاء السبيل والإحالة الفورية للمحاكمة

في الشهور الأولى من عام 2025، اتجهت نيابة أمن الدولة العليا بشكل لافت إلى ممارسات قانونية تستوجب التوقف عندها والبحث في مدى توافقها مع المبادئ الدستورية والضمانات القانونية، وهي "تدوير المتهمين"، وبخاصة الصحفيين، على ذمة قضايا جديدة وإحالتها إلى محكمة استئناف القاهرة لنظر الموضوع.

هذه الظاهرة لم تعد مجرد استثناء، بل باتت تُمارس بصورة متكررة مما أدى إلى تفريغ الحبس الاحتياطي من مضمونه كإجراء احترازي، وتحويله إلى وسيلة غير معلنة للعقاب.

وتتمثل مشكلة التدوير أنه يتم غالبًا دون فتح تحقيقات جادة، والاستناد إلى محاضر تحريات أمنية ذات طابع نمطي، تُعيد إنتاج ذات الاتهامات المعروفة مثل "نشر أخبار كاذبة" أو "الانضمام إلى جماعة إرهابية"، دون تقديم دلائل جديدة أو وقائع تبرر إعادة الحبس، فالأمر لا يتوقف عند هذا الحد، بل يستكمل أحيانًا بخطوة أكثر خطورة، وهي الإحالة المباشرة إلى المحاكمة الموضوعية، رغم أن ملف القضية لا يحمل جديدًا يُذكر سوى رقم مختلف.

الإخلال بالمبادئ القانونية والمواثيق الدولية

وبالرغم من أن هناك مبدأ قانوني جوهري يتعلق بعدم جواز محاكمة المتهم عن الفعل ذاته أكثر من مرة، وهو مبدأ أصيل في القانون المصري وفي المعايير الدولية، لا سيما المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص صراحة على الحق في المحاكمة العادلة خلال وقت معقول، وعلى عدم جواز تعريض الشخص للمحاكمة مرتين عن نفس الجرم، إلا أن هناك نماذج تناقض هذا المبدأ وهو ما وقع للصحفي مصطفى الخطيب، الذي قضى أكثر من خمس سنوات رهن الحبس الاحتياطي في القضية رقم 488 لسنة 2019 حصر أمن دولة، دون أن تُحال قضيته إلى المحاكمة، وفي ذات يوم صدور قرار إخلاء السبيل يتم تدويره على القضية رقم 647 لسنة 2020 بنفس الاتهامات، وإحالتها على الفور إلى محكمة الجنايات لنظر الموضوع.
هذا التسلسل الزمني يطرح علامات استفهام حقيقية حول النية التشريعية من استخدام الحبس الاحتياطي، ويُظهر كيف يمكن أن يتحول إلى أداة للعقوبة، لا وسيلة للتحقيق، فالأمر الأشد خطورة في هذه الحالة أن سنوات الحبس الاحتياطي التي قضاها "الخطيب" لن تُحتسب ضمن مدة العقوبة، حال صدور حكم بالإدانة، وهو ما يُعد إخلالًا جليًا بمبدأ تناسب العقوبة، ويمس بصورة مباشرة مفهوم العدالة الجنائية.

ضرورة التدخل التشريعي والرقابي للحد من التدوير

من الممارسات المشار إليها سالفًا وكونها لا تقتصر على إجراءات قانونية مشوبة بعيوب، بل تُعد انتهاكًا صريحًا للمعايير الدولية ذات الصلة، والتي تُلزم الدول باستخدام الحبس الاحتياطي كخيار استثنائي ومقيد بالضرورة والملائمة، لا كإجراء مفتوح وغير خاضع للمساءلة.

وعليه، فإن تكرار إحالة الصحفيين إلى محاكمات موضوعية عقب تدويرهم من قضايا أخرى، يُوجب تدخلًا تشريعيًا وقضائيًا عاجلًا لوضع ضوابط واضحة تقيّد مثل هذه الممارسات، وتضمن احترام مبدأي الشرعية والمساواة أمام القانون. وتزداد أهمية هذا التدخل في ظل ما يشهده البرلمان حاليًا من مناقشات جارية بشأن تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، ما يشكل فرصة حقيقية لإدخال نصوص صريحة تحد من الحبس

الاحتياطي المطول، وتنظم شروط التدوير القضائي بما يضمن عدم استخدامه كأداة لتقييد الحريات، خاصة في قضايا الرأي والتعبير.

كما يقع على عاتق نقابة الصحفيين، والمجلس القومي لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، واجب مهني وأخلاقي للتصدي لهذا النمط من الاستخدام المُفرط للحبس الاحتياطي، حمايةً لحق الصحفيين في الحرية، وصونًا لاستقلال مهنة الصحافة ودورها في المجتمع.

ثانيًا: العودة لنمط الفصل التعسفي الجماعي للصحفيين/ات من أعمالهم/ن

شهد الربع الأول من العام 2025 عودة فصل الصحفيين/ات تعسفيًا من العمل بشكل جماعي، حيث قام المرصد المصري للصحافة والإعلام بتوثيق حالات بارزة، الأولى كانت في أوائل العام بفصل جريدة "البوابة نيوز" عشرات من الصحفيين وثانيهما جريدة "الجمهور" التي قامت فصلت أيضًا عشرات من العاملين لديها، والأخيرة في منصة "الساحة" وقناة "الحرة" التابعتين لشبكة MBN والتي ارجأت سبب الفصل إلى عدم وجود تمويل.

قام فريق الرصد والتوثيق بالمرصد بتوثيق ارتكاب موقع "الجمهور" لسلسلة من الانتهاكات القانونية بحق عدد من الصحفيين، شملت الفصل التعسفي، وحرمانهم من مستحقاتهم المالية، وتشغيلهم دون عقود عمل، فضلاً عن ممارسة ضغوط نفسية لإجبارهم على تقديم الاستقالة، وهو ما يمثل مخالفة صريحة لأحكام قانون العمل المصري، بالإضافة إلى قيام شبكة MBN الأمريكية بإغلاق مكتبها في مصر، والذي كان يعمل به قرابة ثلاثين صحفيًا/ة، وتسريح كافة العاملين/ات دون صرف مستحقاتهم القانونية المقررة بموجب قانون العمل المصري.

ومن هذا المنطلق نستعرض الإطار القانوني المنظم لإنهاء علاقة العمل بين الصحفي والمؤسسة الصحفية والحالات التي يجوز فيها إنهاء علاقة العمل دون أن يعتبر فصلًا تعسفيًا.

الإطار القانوني المنظم لإنهاء علاقة العمل

حدد قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 المعدل بالقانون رقم 180 لسنة 2008 الضوابط التي تحكم إنهاء علاقة العمل بين صاحب العمل والعامل/ة، حيث نصت المادة 110 على أن إنهاء عقد العمل غير المحدد المدة يجب أن يتم بإخطار كتابي مسبق من الطرف الراغب في الإنهاء، ويُشترط أن يكون الإنهاء في وقت مناسب لظروف العمل، ولا يجوز لصاحب العمل الإنهاء إلا لأسباب واردة حصراً في المادة 69 من القانون، أو في حالة ثبوت عدم كفاءة العامل طبقًا للائحة المعتمدة.

كما أوجب القانون أن يكون الإخطار قبل الإنهاء بشهرين إذا لم تتجاوز مدة الخدمة عشر سنوات، وثلاثة أشهر إذا تجاوزت ذلك، على أن يبدأ سريان المهلة من تاريخ تسلم الإخطار، وتتوقف المهلة حال حصول العامل على إجازة مرضية.

وبذلك، فإن الإخطار يُعد تصرفًا قانونيًا من جانب واحد لا يترتب عليه أثره إلا من وقت وصوله إلى علم الطرف الآخر، ويجب أن يُراعى فيه الشروط الشكلية والموضوعية المشار إليها.

الحالات التي يجوز فيها إنهاء علاقة العمل

وفقًا للمادة 69 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003، يجوز لصاحب العمل فصل العامل في الحالات التالية:

1. انتحال شخصية أو تقديم مستندات مزورة.
2. التسبب في أضرار جسيمة للمنشأة مع إشعار الجهات المختصة خلال 24 ساعة.
3. عدم مراعاة تعليمات السلامة رغم التنبيه الكتابي.
4. التغيب غير المبرر (أكثر من 20 يومًا متقطعة أو 10 أيام متتالية) بعد إخطار كتابي.
5. إفشاء أسرار المنشأة مما أدى لأضرار جسيمة.
6. منافسة صاحب العمل في نشاطه.
7. التواجد في حالات سكر أو تحت تأثير المخدرات أثناء العمل.
8. الاعتداء على صاحب العمل أو رؤسائه.
9. عدم مراعاة ضوابط المواد من 192 إلى 194 من القانون.

إلى جانب ذلك، نص القانون رقم 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام على ضمانات إضافية للصحفيين، حيث تنص المادة 16 على أنه لا يجوز فصل الصحفي من عمله إلا بعد التحقيق معه وإخطار النقابة المعنية بمبررات الفصل، وانقضاء ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار لمحاولة التوفيق، ولا يجوز وقف راتبه أو مستحقاته خلال هذه الفترة.

ختامًا، فإن العودة لنمط الفصل التعسفي الجماعي بحق الصحفيين/ات يمثل تهديدًا خطيرًا لمبدأ الأمان الوظيفي، واخلالًا صريحًا بالقانون، ويستدعي تدخلًا نقابيًا وتشريعيًا عاجلًا لتفعيل الرقابة وضمان المحاسبة.

ثالثا: زيادة الرسوم القضائية و أثرها على قضايا الصحفيين/ات

في نهاية الربع الأول من هذا العام تفاقمت الأزمة المتكررة بزيادة رسوم التقاضي، وذلك إثر قرار محكمة استئناف القاهرة بزيادة الرسوم على خدمات قضائية متعددة بنسب مختلفة تحدد حسب كل مأمورية، ما أثار موجة من الاحتجاجات بين المحامين والمواطنين على حد سواء. الزيادة شملت رسومًا على إجراءات مثل رسوم إيداع الطعون أمام المحكمة، استخراج صور الأحكام، ومراجعة حوافظ المستندات لتقديمها أمام المحكمة، مما جعل العديد من المحامين يعتبرونها عبئًا إضافيًا على المتقاضين.

نقابة المحامين المصرية اعتبرت هذه الزيادة خروجًا عن الأطر الدستورية، وأعلنت رفضها القاطع لها، مؤكدةً أن فرض الرسوم يجب أن يتم بناءً على قانون، وليس بقرارات إدارية. كما قررت النقابة وقف التعامل مع خزائن المحاكم على مستوى الجمهورية كخطوة تصعيدية، وأبقت مجلسها في حالة انعقاد دائم لمتابعة تطورات الأزمة. البرلمان المصري شهد تحركات من بعض النواب الذين تقدموا بطلبات إحاطة للحكومة، مطالبين بإلغاء هذه الزيادات، مؤكدين أنها تمثل عبئًا ماليًا على المواطنين وقد تحول دون تمتعهم بحقهم الدستوري في التقاضي.
وبالنظر لحالات الفصل التعسفي المتزايدة في الفترة الأخيرة ولا سيما بشكل جماعي للصحفيين/ات، فمن المتوقع أن تؤدي زيادة الرسوم القضائية في مصر، إذا استمرت دون تعديل أو إعفاء، إلى آثار سلبية كبيرة ومباشرة على القضايا العمالية لهؤلاء المفصولين/ات، حيث قد يعجز كثير منهم/ن عن السير في دعاوى قضائية لاسترداد حقوقهم/ن بسبب ارتفاع تكلفة التقاضي، مما سيؤدي إلى تقليص فرصهم في الوصول إلى العدالة.

القسم الرابع : عرض الموضوعات القانونية التي تناولتها التقارير الشهرية للربع الأول من العام

يتناول هذا الجزء من التقرير عرضًا مبسطًا للموضوعات القانونية التي تبنتها التقارير الشهرية للربع الأول من العام وهي:

1. تناول التقرير القانوني لشهر يناير 2025 موضوع **"الدليل الفني في الجرائم الإلكترونية"**، وتناول التقرير مفهوم الدليل الرقمي، الجهة المسؤولة عن جمع الدليل الفني، أهمية الدليل الرقمي في إثبات الجرائم الإلكترونية. وأخيرًا طريقة جمع وتوثيق الدليل الرقمي. للاطلاع على التقرير كاملا اضغط هنا

2 . تناول التقرير القانوني لشهر فبراير 2025 موضوع "**الفصل التعسفي للصحفيين/ات مفهومه وطرق إنهاء علاقة العمل والإجراءات القانونية الواجب اتخاذها حال الفصل التعسفي**"، وتناول التقرير المفهوم القانوني للفصل التعسفي والطرق القانونية التي يجب اتباعها لإنهاء علاقة العمل، والحالات التي يجوز لصاحب العمل إنهاء علاقة العمل، والإجراءات القانونية التي يجب على الصحفي/ة اتباعها حال تعرضه/ا لواقعة فصل تعسفيًا. للاطلاع على التقرير كاملا اضغط هنا

3 . تناول التقرير القانوني لشهر مارس 2025 موضوع **"حق التقاضي وزيادة الرسوم القضائية"**، ويستعرض الموضوع أنواع الرسوم القضائية ومراحل رفعها مما آثر على حق المواطنين في التقاضي المكفول بنص الدستور المصري. للاطلاع على التقرير كاملا اضغط هنا

يهدف البرنامج إلى تقديم الدعم والمساعدة القانونية إلى كل الصحفيين والإعلاميين في مصر، وكذلك المؤسسات الصحفية المختلفة، كما يهدف إلى متابعة الوضع التشريعي المنظم للعمل الصحفي والإعلامي في مصر، والعمل على تعديله وتطويره بما بتناسب مع التطورات الحادثة في المجتمع بصورة عامة، والتطورات الحادثة في المجتمع الصحفي والإعلامي بصورة خاصة.

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

EOJM

www.eojm.org